

خ
ص

هذا السوط الخمسة الابع السوط الخمس الثالث وهو الضبط
فراوى الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا بالضببط الكامل
كما تقدم وراوى الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان
كان ليس عن يمين الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو
الذى اقبل سنده بالصدق الضابط المتفق غير تامها او
بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو العتدين عن
السذوذ والعللة اذا انقروا ذلك ظهورا استسكالا للجمع
وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبنية
في شروح الفية الحديث وغيرها واقومها انما قيل في
ان كان له سند ان كان وصفه بالحسن من جهة احدها وبالجملة
من جهة الاخرى فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه
صحيح لان كثرة الطرق تقويه وانما كان له اسناد واحد كان
وصفه بهما من حيث تردد دايمة الحديث في حال ناقلة لان
ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصنفه باحد الوصفين بل يقول
حسن اى باعتبار وصف ناقلة عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف التردد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه
حسن صحيح وورد ما قيل فيه صحيح لان الجرم اقوى
من التردد وهذا يعلم ان قول الترمذى كثر هذا
حدث حسن صحيح عزب لا يعرف الا من هذا الوجه لا يبا في
الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك
فوقى اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الامة بخلاف
ناقلة او في ذى اسنادين كان باعتبارهما واساس

ص

صا غلط اى من تصديق على ومعنى من اخذ شيئا وازاد منه عن
وظنت امراته ان عرفت ذقبا فقات تشكوه الى الناس وهو
جامع لاحكام الشريعة ان لا يخرج عن الامر والنهي فيموجب
الاسلام لانه متعين لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام
والايمان والاحسان ولما تضمنه عزم من الاحاديث التي علمها
مدار الاسلام مما سبق وسبق في علم ان فيه تفضلا بدعا فانه
اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في باه ومرتب على ما قبله
اولها يتعلق بحقوق امرئ على بالذات وبغيرها بطريق التبع
وهو التتوى وانها يتعلق بحق الكلب كذلك وانها يتعلق
بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ اى نسخ الجامع
وهذه العبارة تقع الترمذى في جامع كثير والعبارة
فذلك واستشكل الجمع بينهما ما بينهما من التضاد فان الصحيح
هو الذى اقبل سنده بان يكون كل من رواه سمع ذلك المروى
من شيخه مع انصاف كل منهم بالعدل وبالضبط بان يكون يقظا
متقنا ومع السلامة من السذوذ بان لا يخالف الراوى في روايته
من هوارج منه عند نفس الجمع بين الروايتين حتى اثبت الروايات
عن شيخه شيئا فبناء من هو حافظ منها واكثر عدد او اكثر
ملازمة منه سيجي مرورة شادا وفي قول مثل هذا خلاف
فالفهما والاصوليون يحبونهم يقبلونه ويقولون الحديث
مقدم على الثاني والمحدثون ووافقهم الامام الشافعي رضي الله
يردونه ويقولون الجملة اولى بالخط من الواحد اى لا
نظروا السهو اليه اقرب من تمزيقه اليهم وحيث فرد قول
الجملة بقول الواحد يعيد ومع السلامة من العللة الثالثة
كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لانه يشترط فيه

127
Xinxi
Copyright

ص